بسم الله الرحمن الرحیم

خارج الفقه

۱۹-۶-۹۶ القول فی المواقیت ۴

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ

- القول فی أحکام المواقیت
- مسألة ١ لا یجوز الإحرام قبل المواقیت، و لا ینعقد،و لا یکفی المرور علیها محرما، بل لا بد من إنشائه فی المیقات،

تحریر الوسیلة؛ ج١، ص: ٤١١

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ

- فصل فی أحکام المواقیت
- (مسألة ١): لا یجوز الإحرام قبل المواقیت، و لا ینعقد، و لا یکفی المرور علیها محرماً، بل لا بدّ من إنشائه جدیداً ،

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۴۳

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ

- ففی خبر میسرة: دخلت علی أبی عبد اللّه (علیه السّلام) و أنا متغیّر اللون، فقال (علیه السّلام): من أین أحرمت بالحجّ؟ فقلت: من موضع کذا و کذا، فقال (علیه السّلام): ربّ طالب خیر یزلّ قدمه، ثمّ قال: أ یسرّک إن صلّیت الظهر فی السفر أربعاً؟ قلت: لا، قال: فهو و اللّه ذاک،

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۴۳

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ

- ۱۴۹۲۳- ۵- «۱» وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُيَسِّرٍ «۲» قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا مُتَغَيِّرُ اللَّوْنِ- فَقَالَ لِي مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ قُلْتُ مِنْ مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا- فَقَالَ رُبَّ طَالِبِ خَيْرٍ تَزِلُّ قَدَمُهُ- ثُمَّ قَالَ يَسُرُّكَ أَنْ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ أَرْبَعاً فِي السَّفَرِ- قُلْتُ لَا قَالَ فَهُوَ وَ اللَّهِ ذَاكَ.
-
-
- (۲)- فی المصدر- میسرة.

۶ وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۳۲۴

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ

- (١) لا خلاف فی عدم جواز الإحرام قبل المیقات و لا بعده، و الروایات فی ذلک متضافرة، فقد ورد فی بعضها أن الإحرام دون المیقات فی حکم العدم «١»، و قد شبّه فی بعض الروایات تقدیم الإحرام علی المیقات بالصلاة ست رکعات عوض أربع رکعات العصر «٢»، فتلک زیادة فی الأفعال و الرکعات و هذه زیادة فی الزمان.
-

---

(١) الوسائل ١١: ٣٢٠/ أبواب المواقیت ب ٩ ح ٣.

(٢) الوسائل ١١: ٣٢٤/ أبواب المواقیت ب ١١ ح ٥، ٦.

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ

- و المصنف لم يذكر فى المتن إلّا رواية واحدة عن ميسرة، و الموجود فى الوسائل ميسر «۳» و هو الصحيح، و الرواية معتبرة لأنّ رجالها ثقات، و أمّا ميسر فقد ذكر الكشى «۴» روايات كثيرة تدل على مدحه، و قد وثقه على بن الحسن بن فضال.
- و بالجملة: لا ينبغى الريب فى حرمة الإحرام قبل الميقات أو بعده، و لكن الحرمة حرمة تشريعية لا ذاتيّة.
- (۳) الوسائل ۱۱: ۳۲۴/ أبواب المواقيت ب ۱۱ ح ۵، ۶.
- (۴) رجال الكشى: ۲۴۳.

ميسر بن عبد العزيز

- رجال‌الكشى /الجزءالأول /الجزءالثالث/۴۴۳۲۴۲ - جعفر بن محمد قال حدثنى على بن الحسن بن فضال عن أخويه: محمد و أحمد. عن أبيهم عن ابن بكير عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لى أبو عبد الله (عليه السلام) رأيت كأنى على جبل فيجىء الناس فيركبونه فإذا كثروا عليه تصاعد بهم الجبل فينتثرون عنه فيسقطون فلم يبق معى إلا عصابة يسيرة أنت منهم و صاحبک الأحمر يعنى عبد الله بن عجلان.

ميسر بن عبد العزيز

- رجال‌الكشى /الجزءالأول /الجزءالثالث/۴۴۴۲۴۳ - حمدويه بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبى عن ابن مسكان عن زرارة عن أبى جعفر (ع) قال: رأيت كأنى على رأس جبل و الناس يصعدون عليه من كل جانب حتى إذا كثروا عليه تطاول بهم فى السماء و جعل الناس يتساقطون عنه من كل جانب حتى لم يبق عليه منهم إلا عصابة يسيرة يفعل ذلک خمس مرات و كل ذلک يتساقط الناس عنه و تبقى تلک العصابة عليه أما أن ميسر بن عبد العزيز و عبد الله بن عجلان فى تلک العصابة فما مكث بعد ذلک إلا نحوا من سنتين حتى هلک صلوات الله عليه.

حمدويه بن نصير بن شاهى

- ٦٠٧٤ - ٩ - حمدويه بن نصير بن شاهى
- سمع يعقوب بن يزيد روى عن العياشى يكنى أبا الحسن عديم النظير فى زمانه كثير العلم و الرواية ثقة حسن المذهب.
- رجال‌الطوسى /باب‌ذكرأسماء.../باب‌الحاء/٤٢١

رجال‌النجاشى /باب‌الياء/٤٤٤

يحيى الحلبى

- يحيى الحلبى:

- ١١٩٩ – يحيى بن عمران بن على بن أبى شعبة الحلبى
- روى عن أبى عبد الله و أبى الحسن عليهما السلام ثقة ثقة صحيح الحديث.

رجال النجاشى /باب الياء /٤٤٤

ميسر بن عبد العزيز

- رجال‌الكشى /الجزءالأول /الجزءالثالث/۴۴۶۲۴۴ - و قال على بن الحسن: إن ميسر بن عبد العزيز كان كوفيا و كان ثقة.
- رجال‌الكشى /الجزءالأول /الجزءالثالث/۴۴۷۲۴۴ - ابن مسعود قال حدثنا عبد الله بن محمد بن خالد قال حدثنى الوشاء عن بعض أصحابنا عن ميسر عن أحدهما قال قال لى: يا ميسر إنى لأظنک وصولا لقرابتک قلت: نعم جعلت فداک لقد كنت فى السوق و أنا غلام و أجرتى درهمان و كنت أعطى واحدا عمتى و واحدا خالتى فقال أما و الله لقد حضر أجلک مرتين كل ذلک يؤخره.

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ

- «٨» ١١ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِغَيْرِ النَّاذِرِ وَ مُرِيدِ عُمْرَةِ رَجَبٍ مَعَ خَوْفِ تَقَضِّيهِ
- ١٤٩١٩- ١- «٩» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِحْرَامُ مِنْ مَوَاقِيتَ خَمْسَةٍ وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- لَا يَنْبَغِي لِحَاجٍّ وَ لَا مُعْتَمِرٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا- وَ ذَكَرَ الْمَوَاقِيتَ ثُمَّ قَالَ- وَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْغَبَ عَنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص.
- (٩)- الفقيه ٢- ٣٠٢- ٢٥٢٢، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٢٢=٣٢٣

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ «١».
-

(١)- مر فى الحديثين ٣، ۴ من الباب ١ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٢٢=٣٢٣

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ

- ١٤٩٢٠- ٢- «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرَوَّى بِالْكُوفَةِ- أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ حَجِّكَ- إِحْرَامَكَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ- فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ- لَمَا تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِثِيَابِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ.
- (٢)- الفقيه ٢- ٣٠٦- ٢٥٢٨، و أورده عنه، و عن التهذيب بسند آخر فی الحدیث ۵ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٢٢

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ

- ١٤٩٢١- ٣- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ دُونَ «٤» الْوَقْتِ- الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ- مَثَلُ مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعاً وَ تَرَكَ الثِّنْتَيْنِ.
- (٣)- الكافي ٤- ٣٢١- ٢، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب أقسام الحج.
- (٤)- في التهذيب و الاستبصار- قبل (هامش المخطوط).

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٢٢

القول فی أحکام المواقیت

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «۵».
-

- (۵)- التهذیب ۵- ۵۱- ۱۵۵، و الاستبصار ۲- ۱۶۱- ۵۲۷.

وسائل الشیعة؛ ج۱۱، ص: ۳۲۲

القول فی أحکام المواقیت

- ۱۴۹۲۲- ۴- «۶» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَخِیهِ رِیَاحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرْوَی بِالْکُوفَةِ أَنَّ عَلِیّاً ص- قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ- أَنْ یُحْرِمَ الرَّجُلُ مِنْ دُوَیْرَةِ أَهْلِهِ- فَهَلْ قَالَ هَذَا عَلِیٌّ ع فَقَالَ- قَدْ قَالَ ذَلِکَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص- لِمَنْ کَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ الْمَوَاقِیتِ- وَ لَوْ کَانَ کَمَا یَقُولُونَ- مَا کَانَ یَمْنَعُ رَسُولَ اللَّهِ ص- أَنْ لَا یَخْرُجَ بِثِیَابِهِ إِلَی الشَّجَرَةِ.
- (۶)- الکافی ۴- ۳۲۲- ۵، و أورد صدره فی الحدیث ۹ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

وسائل الشیعة؛ ج۱۱، ص: ۳۲۴

القول فی أحکام المواقیت

- ۱۴۹۲۳- ۵- «۱» وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُیَسِّرٍ «۲» قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا مُتَغَیِّرُ اللَّوْنِ- فَقَالَ لِی مِنْ أَیْنَ أَحْرَمْتَ قُلْتُ مِنْ مَوْضِعِ کَذَا وَ کَذَا- فَقَالَ رُبَّ طَالِبَ خَیْرٍ تَزِلُّ قَدَمُهُ- ثُمَّ قَالَ یَسُرُّکَ أَنْ صَلَّیْتَ الظُّهْرَ أَرْبَعاً فِی السَّفَرِ- قُلْتُ لَا قَالَ فَهُوَ وَ اللَّهِ ذَاکَ.
-

---

(۱)- الکافی ۴- ۳۲۲- ۶.

- (۲)- فی المصدر- میسرة.

القول فی أحکام المواقیت

- ۱۴۹۲۴- ۶- «۳» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَحْرَمَ مِنَ الْعَقِيقِ- وَ آخَرُ مِنَ الْكُوفَةِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فَقَالَ يَا مُيَسِّرُ- أَ تُصَلِّي الْعَصْرَ أَرْبَعاً أَفْضَلُ أَمْ «۴» تُصَلِّيهَا سِتّاً- فَقُلْتُ أُصَلِّيهَا أَرْبَعاً أَفْضَلُ قَالَ- فَكَذَلِكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ص أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُيَسِّرٍ مِثْلَهُ «۵».
- (۳)- التهذيب ۵- ۵۲- ۱۵۶، و الاستبصار ۲- ۱۶۱- ۵۲۸.
- (۴)- فی نسخة- أو (هامش المخطوط).
- (۵)- الفقيه ۲- ۳۰۶- ۲۵۲۹.

القول فی أحکام المواقیت

- ۱۴۹۲۵- ۷- «۶» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ أَبِي وَ أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ- وَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْقَصِيرُ وَ زِيَادٌ الْأَحْلَامُ «۱»- فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَرَأَى زِيَاداً قَدْ «۲» تَسَلَّخَ جَسَدُهُ- فَقَالَ لَهُ مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ قَالَ مِنَ الْكُوفَةِ- قَالَ وَ لِمَ أَحْرَمْتَ مِنَ الْكُوفَةِ- فَقَالَ بَلَغَنِي عَنْ بَعْضِكُمْ أَنَّهُ قَالَ- مَا بَعُدَ مِنَ الْإِحْرَامِ فَهُوَ «۳» أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ- فَقَالَ مَا بَلَّغَكَ هَذَا إِلَّا كَذَّابٌ- ثُمَّ قَالَ لِأَبِي حَمْزَةَ مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ- قَالَ مِنَ الرَّبَذَةِ قَالَ لَهُ وَ لِمَ- لِأَنَّكَ سَمِعْتَ أَنَّ قَبْرَ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا- فَأَحْبَبْتَ أَنْ لَا تَجُوزَهُ- ثُمَّ قَالَ لِأَبِي وَ لِعَبْدِ الرَّحِيمِ- مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتُمَا فَقَالَا مِنَ الْعَقِيقِ- فَقَالَ أَصَبْتُمَا الرُّخْصَةَ وَ اتَّبَعْتُمَا السُّنَّةَ- وَ لَا يَعْرِضُ لِي بَابَانِ كِلَاهُمَا حَلَالٌ إِلَّا أَخَذْتُ بِالْيَسِيرِ- وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَسِيرٌ يُحِبُّ الْيَسِيرَ- وَ يُعْطِي عَلَى الْيَسِيرِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۳۲۵

القول فى أحكام المواقيت

- (۶)- التهذيب ۵- ۵۲- ۱۵۸، و الاستبصار ۲- ۱۶۲- ۵۳۱.
- (۱)- فى الاستبصار زيادة- حجابا (هامش المخطوط).
- (۲)- فى نسخة- و قد (هامش المخطوط).
- (۳)- فى نسخة زيادة- أفضل و (هامش المخطوط).

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۳۲۵

القول فی أحکام المواقیت

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ هُنَا «۴» وَ فِي أَحَادِيثِ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَ غَيْرِ ذَلِکَ «۵» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الصُّورَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ «۶».
- (۴)- تقدم فی البابین ۱، ۹ و غیرهما من هذه الأبواب.
- (۵)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۱۱، و فی الحدیثین ۲۹، ۳۶ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحج.
- (۶)- یاتی فی البابین ۱۲، ۱۳ من هذه الأبواب.

وسائل الشیعة؛ ج۱۱، ص: ۳۲۵

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِکَ

- و يستثنى من ذلک موضعان:
- أحدهما- إذا نذر الإحرام قبل الميقات، فإنه يجوز و يصح و يجب العمل به، و لا يجب تجديد الإحرام فى الميقات و لا المرور عليها، و الأحوط اعتبار تعيين المكان، فلا يصح نذر الإحرام قبل الميقات بلا تعيين على الأحوط، و لا يبعد الصحة على نحو الترديد بين المكانين بأن يقول: للّه علىّ أن أحرم إما من الكوفة أو البصرة و إن كان الأحوط خلافه، و لا فرق بين كون الإحرام للحج الواجب أو المندوب أو للعمرة المفردة، نعم لو كان للحج أو عمرة التمتع يشترط أن يكون فى أشهر الحج.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۱

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِکَ

- مسألة ٢ لو نذر و خالف نذره عمدا أو نسيانا و لم يحرم من ذلک المكان لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات، و عليه الكفارة إذا خالفه عمدا.

٢٦ تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١١

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِکَ

- نعم يستثنى من ذلک موضعان: أحدهما: إذا نذر الإحرام قبل الميقات فإنّه يجوز و يصحّ للنصوص،
- منها: خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) لو أنّ عبداً أنعم اللّه تعالى عليه نعمة أو ابتلاه ببليّة فعافاه من تلک البليّة فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان كان عليه أن يتمّ.

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۴۳

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِکَ

- و لا يضرّ عدم رجحان ذلک بل مرجوحيّته قبل النذر، مع أنّ اللازم كون متعلّق النذر راجحاً، و ذلک لاستكشاف رجحانه بشرط النذر من الأخبار، و اللازم رجحانه حين العمل و لو كان ذلک للنذر (٣)

- (٣) فی كفاية ذلک المقدار نظر و لذا لا نجتزئ بنذر ما لا يكون راجحاً فی غير مورد النصّ و لو لم يكن مرجوحاً أيضاً فلا محيص من الالتزام بتخصيص ما دلّ على رجحان سابق على النذر بمثل المقام المنصوص و لا يتعدّى منه إلى غير مورد النصّ. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۴۳

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِکَ

- و نظيره مسألة الصوم فى السفر المرجوح أو المحرّم من حيث هو مع صحّته و رجحانه بالنذر، و لا بد من دليل يدلّ على كونه راجحاً بشرط النذر (١)
- (١) بل لا يبعد استفادة رجحانه ذاتاً و المرجوحيّة بالعرض لكونه ردّاً لهديّة اللّه تعالى على عباده بترخيص الترک إلى الميقات لغير الناذر و أمّا للناذر فباق على رجحانه الذاتى و كذا الصوم فى السفر. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۴۴

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِکَ

- فلا يرد أنّ لازم ذلک صحّة نذر كلّ مكروه أو محرّم، و فی المقامين المذكورين الكاشف هو الأخبار، فالقول بعدم الانعقاد كما عن جماعة لما ذكر لا وجه له، لوجود النصوص، و إمكان تطبيقها على القاعدة،

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۴۴

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِکَ

- «۶» ۱۳ بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِکَ وَ إِنْ کَانَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ وَجَبَ کَوْنُهُ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ
- ۱۴۹۲۸- ۱- «۷» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ «۸» قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ شُکْراً- أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْکُوفَةِ قَالَ فَلْيُحْرِمْ مِنَ الْکُوفَةِ- وَ لْيَفِ لِلَّهِ بِمَا قَالَ.
- (۷)- التهذيب ۵- ۵۳- ۱۶۲، و الاستبصار ۲- ۱۶۳- ۵۳۴.
- (۸)- فی نسخة- علی (هامش المخطوط) و کانه ابن أبی شعبة لما فی المنتهی (منه. قده).

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِكَ

- ١٤٩٢٩- ٢- «١» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ- جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْكُوفَةِ- قَالَ يُحْرِمُ مِنَ الْكُوفَةِ.
- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ «٢».
- (١)- التهذيب ٥- ٥٣- ١٦٣، و الاستبصار ٢- ١٦٣- ٥٣٥.
- (٢)- التهذيب ٨- ٣١٤- ١١٦٦، و فيه- قال- سالت أبا الحسن (عليه السلام).

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِكَ

- ١٤٩٣٠- ٣- «٣» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ أَنَّ عَبْداً أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً أَوِ ابْتَلَاهُ بِبَلِيَّةٍ- فَعَافَاهُ مِنْ تِلْكَ الْبَلِيَّةِ فَجَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ- أَنْ يُحْرِمَ بِخُرَاسَانَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ.
- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ «٤».
- (٣)- التهذيب ٥- ٥٤- ١٦٤، و الاستبصار ٢- ١٦٣- ٥٣٥.
- (٤)- التهذيب ٨- ٣١٠- ١١٥٢.

عبد الكريم بن عمرو بن صالح

- [١/١] رجال‌النجاشی /باب‌العین /۶۴۵۲۴۵ - عبد الكريم بن عمرو بن صالح
- [١/٢] الخثعمی مولاهم كوفی روى عن أبی عبد الله و أبی الحسن عليهما السلام ثم وقف على أبی الحسن [عليه السلام] **كان ثقة ثقة عينا يلقب كراما**. له كتاب يرويه عدة من أصحابنا. أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان قال: حدثنا على بن حاتم قال: حدثنا محمد بن أحمد بن ثابت قال: حدثنا القاسم بن محمد بن الحسين بن خازم قال: حدثنا عبيس عن كرام بكتابه.

قم – بلوار امین ۲۰ متری گلستان – کوچه ۱۴ – پلاک ۱۰ تلفن: ۲۱-۲۹۰۷۵۲۰ دورنگار: ۲۹۲۵۲۶۹
islamquest.com – ravaqhekmat.ir